

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/إم/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨،

بناء على الإعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة: «مجلس إنماء السفيرة» والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ١٠١١ تاريخ ٢٠١٨/١/١١،

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية والاجتياحية،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتأسيس الجمعية المسماة:

«مجلس إنماء السفيرة»

مركزها: السفيرة - العقار رقم ٢٢٦٦ - ملك زكريا محمود حسون - قضاء المنية الضنية.

غايتها: ١ - السعي الى بناء المواطن الصالح والمنتج.

٢ - السعي الى نشر ثقافة المحبة وترسيخ العيش المشترك في البلدة

٣ - السعي الى تفعيل دور المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة في البلدة.

٤ - السعي الى إنشاء مؤسسات تربية (مدارس، معاهد) وصحية (مستشفى، مستوصف) واجتماعية (نوادي ثقافية).

٥ - السعي الى المحافظة على البيئة الطبيعية والآثار التاريخية.

٦ - السعي الى وضع بلدة السفيرة على الخريطة السياحية العالمية.

على ان تطبق البنود المذكورة اعلاه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون لسادة:

زكريا محمود حسون

علي خالد هرموش

وليد علي هرموش

محمد حسين الاغا

خالد محمد ناصر

علي حمد لاغا

محمد بدري محمد سميح حسون

د. فضل الله محمد اليخني

احمد علي اليخني

سلمان حسين الكردي

احمد خالد عثمان

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيد محمد

بدري محمد سميح حسون

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: على الجمعية المشار اليها ان تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وينسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته.

- على الجمعية ان تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١ آذار ٢٠١٩

وزير الداخلية والبلديات

ريا حفار الحسن

وزارة المالية

قرار رقم ١/١٥٨

تاريخ ٢٢ آذار ٢٠١٩

تحديد سعر صرف الدولار الأمريكي

بالنسبة للضرائب والغرامات المحددة قيمها

**بالليرة اللبنانية والمتوجب التصريح عنها
وتسديدها بالدولار الأميركي
من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية
والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة**
إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤
(الموارد البترولية في المياه البحرية)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥
(الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا
سيما المادة ١٨ منه (إلزام الشركات صاحبة الحقوق
البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة
بتسديد الضرائب المتوجبة بالدولار الأميركي) والمادة
١٩ (فرض جميع الغرامات المتوجبة على الشركات
صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق
البترولية المشغلة بالدولار الأميركي كما والإستمرار
بتطبيق الغرامات المنصوص عنها في القانون رقم
٢٠٠٨/٤٤)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم
٢٠١٨/١٣٩ - ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لتعريفات

يُقصد بالضريبة أينما وردت في هذا القرار أي
ضريبة أو رسم تتولى وزارة المالية تحققها
وتحصيها من الشركات صاحبة الحقوق البترولية
والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة؛ كما
تشمل كلمة «الضريبة» أساس الضريبة وملحقاتها،
أي الغرامات والفوائد ونفقات التحصيل الجبري
المتعلقة بالضريبة.

المادة الثانية: تحوّل قيمة الضرائب والغرامات
- المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية
والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة
والمحددة قيمها أو حدودها الدنيا والقصوى بالليرة
اللبنانية في القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥
(الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) وفي
غيره من القوانين الضريبية المعمول بها، والتي

بحسب القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ يتوجب تسديدها
بالدولار الأميركي - من الليرة اللبنانية الى الدولار
الأميركي على أساس سعر اقبال الدولار الأميركي
وفقاً لمصرف لبنان بتاريخ استحقاقها، على أن يتم
احتساب الضريبة التصاعدية المستحقة على أساس
قيمة المبالغ المتوجبة بتاريخ كل استحقاق لهذه
الضريبة.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره كما
ويُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة
المالية.

٢٢ آذار ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ١/١٥٩

تاريخ: ٢٦ آذار ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد

لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر ٥)

والكشوفات السنوية الافرادية (ر ٦)

والكشف السنوي الاجمالي (ر ٧)

عن اعمال سنة ٢٠١٨.

وقادية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧
من المادة ٩ منه،

ولما تم استحداث برنامج جديد من قبل وزارة
المالية من أجل تقديم التصريح السنوي لضريبة
الدخل على الرواتب والأجور (ر ٥) والكشوفات
السنوية الافرادية (ر ٦) والكشف السنوي الاجمالي
(ر ٧)،

وإفساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم
عبر خدمة التصريح الإلكتروني، وبهدف تجنيبهم